إذا كان جالسا يستحب له الوضوء بخلاف المضطجع وإنه يجب عليه لأن الجالس متمكن
من الأرض وغفلته في حكم غفلة الوضعان هو وتقدم في التوضيح بل مختصرا وتقدم في التوضيح وافقه
في التأمل على القول الأول بقول مالك ومن معقل لهم إذا هل معقله شرط وقال الشيخ أبو
محمد في الرسالة فيمن معقل لهم إذا هل عقله شرط وعن أبي القاسم الوضوء عليه هو هذا الذي
ذكره عن أبي القاسم ذكر الشيخ يوسف أبي علي فقال في شرح قول الشيخ ويجب الوضوء من زوال
العقل ذكر الشيخ أن زوال العقل بأربعة أشياء والإزوال يفهم هذا وهو قول أبي القاسم وقال أبي
ذا وجه أن زال عقله بالجنون وإنه تعرضا وقال أبي القاسم الوضوء عليه هو والله أعلم قال
الشيخ زروق في شرح الرسالة وذكر النادر أن الوضوء من غيبة العقل بالوجوه الحلال وذكر ما
فيهم أن المستغرق في حب الدنيا حتى غلب على أمر حواسه وفيه نظر لعدم اعتباره هو الذي ما معنى قوله
لعدم اعتبار هل القيم راجع إلى الاستغراق في حب الدنيا والمعنى أن غيبة معنى شرعا فيكون ناقضا
بخلاف غيبة الوجد والحال أو القيم راجع إلى الغيبة في الوجد والحال والمعنى لعدم اعتباره نفيا
وكان هذا القايل تخيل أن هو قال الدنيا وهو الظاهر وقد صرح بذلك الشيخ يوسف بأن علي فقال
والوضوء من الوجد إذا استغرق عقله فيه الشرع حتى غلب على أمر حواسه فيعد الوضوء عليه لأنه
لم يذهب عقله هو قوله **والمس فليتوضأ صاحبه إن علاه** شهوة واجب تصوره واجب مطلقا هو وسواء كان ذا
المس صغيرا أو أنثى هو ما الأنثى فلا كلام فيها وأما الذكر فقال أبي العلم النسبة في منسكه
قال بعض الفقهاء ينبغي للكاتب أن يتبين من الذكر إن أمرأة أو صبي حال كونها قد لا من أهل الصلاة
من قال أن اللذة تنقض الوضوء فيكون طهارة بالمس أعلى هذا القول قلت والقولان
في مذهبنا والمشهور عدم الناقض والقولان ذكرهما أبي الحاجب وكذلك ينبغي أن يتخذ من
ملامسة الصبي بلذة تنقض الطهارة عند قوم وهو مذهب الشافعي عبد الرحمن الله ومذهب
الأكثر من الأئمة أنه غير ناقض وكذلك ينبغي أن يتحفظ من مماسة عضو وما تقدم إذا فتح من تمس
هو وقال الشافعي عليه في قوله أعلى الثلاث يعني من موجبة الوضوء اللمس في الرجال
والنساء ذا القبلة والجسمة أو لمس الفعلان لو جرح بشر الحيوان فلا تنتقض لمس أبو
العباس ابن القبان رحمه الله والفعلان يعني أن لمس الفعلان لم تقدم اللذة كلمس النساء وهذا
معلل من الأحكام كالحيوان وجريها دون فقد توضأ ما معنى تفصيل أحوال الملامسة هو وهذا
كلام معتد ذكر هذا عن أمر من أهل المذهب في ذكر الغير فلا في المدونة وإذا مست امرأة ذكر رجل
فإن كان بشهوة فعليه الوضوء وبغير بشهوة من مرض أو نحوه فلا ينتقض وضوءها هو وقال
الشافعي في قول

في قول القاضي عياض فيه الرجال والنساء يعني إذا لمس الرجل المرأة أو لمست المرأة الرجل
وراجعنا في بعض النسخ من الرجال والنساء وفقال أن الوضوء ينتقض من الرجال والنساء فلا ينقض
هو إنه فمنتقض بالرجال بل يوجب الوضوء عنا الأمر أكثر كان وكما يجب على الرجل إذا لمس المرأة
فكذلك يجب على المرأة إذا لمست الرجل هو ونقض في هو وهو لمس المرأة المرأة لم أر من تكلم عليها
والقاسم أنه كذلك وقال أبي مرعون في شرحه ولمس الأمرد بلذة يوجب الوضوء كما تقدم في
المرأة قال القاضي عبد الوهاب في شرح المختصر وأبي الرقة في شرح الجلاب هو وقال الشارح في
قوله أو مع وجه سلام البطلان مثل ذلك يعني إذا لمس رجل وجه بهيمة فاحشا الأنثى إذا أو مست
امرأة ذكر بهيمة فالصورة الثلاثة هو وما ذكر القاضي في وجه البهيمة ذكر أبي عنه من الماذروا
عنه ونهم لا قال له عن الماذروا وذكر البهيمة كالغنم ثم قال وقوله ذكر البهيمة كالغنم وجه لما
بنت الجنسية هو وتقدم عن الغنم كما واحد وجه البهيمة لا يوجب وضوء أعلى الأنثى لأنه فتحة
الثلاثة هو يحتمل أن تكون الإذا ذكر من أنثى وتكون التعليل للقول الأول ويحتمل أن يكون التعليل
للقول الثاني ولا يعتبر في ما ذكر القاضي والإذا مع وجه الصغير كما وجه البهيمة وكتبت اللذة
الأخرى من وجه الصغير والله أعلم قوله والمس لها من المس قال في المقدمات في كتاب الوضوء المعنى
في الملامسة الكلب قال الله تعالى وإن لمستم النساء أي جامعتم وفي الحديث الممنوع لو غلظ من
حديد الكلب ولا يقال لمس يستثنا بالمس الآن يكون منه ابتغاء معنى تقلبه فيه مع أن
أو مودة أو حلاوة أو علم حقيقة قال الله تعالى ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه
بأيديهم الآية لأنه يقال لمس الجوان ولا يقال لامست الكتاب أنه الإرادة والكلب
مستحيلة منهي وقال تعالى إن لمستم النساء أي جامعتموهن وفي الحديث المتقدم ولو غلظ من حديد
هو بالمس التقاء الجسمين سواء كان لعقد معنى أو لا والمس هو المس لكلب معنى ولما كان
المتنجس ناقضا عند الإمام فقد اللذة أو وجودها حسي التعبير عنه بالمس ولما كان مس الذكر
ناقضا هكذا حسي التعبير عنه بالمس وإن قيل لم قلتم بنقض الوضوء إذا لم تنقض اللذة أو وجدت
مع أنه لم يحصل كلب بالجوان أنه لما وجد المعنى المقصود بالكلب كان أولى بالنقض والله أعلم
وقال بعضهم اللمس ملاصقة مع إمساس والمس أعم منه وهذا راجع إلى ما نقلها على
الكلام أن اللمس هو القوة المشتركة في جميع البشر تدرك من الحرارة والبرودة والرطوبة
واليبوسة وغير ذلك عند القاسم الانتقال والله أعلم قوله **أو لكلب أو تنجس** قال في رسم
الوضوء والجهاد من سماع أشهب من كتاب الطهارة وسئل عن الرجل يمس فرجه أو أنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)